

شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر

@ 520 | | (والتحقيق أن رواية المستور ، ونحوه) أي من المبهم ومجهول العين (مما | فيه الاحتمال) أي احتمال العدالة وضدها ، (لا يطلق القول بردها ولا بقبولها) ولعل | هذا مقيد بما عدا السلف ، (بل هي) أي روايته ، (موقوفة) أي عن الحكم بها . | | (إلى استبانة حاله) أي ظهورها من التوثيق وغيره ، (كما جزم) أي بالوقف | (إمام الحرمين) ورأى أنا إذا كنا نعتقد على شيء ، يعني مما لا دليل فيه بخصوصه ، | بل للجري على الإباحة الأصلية ، فروى لنا مستور تحريمه ، أنه يجب الانكفاف | عما كنا نستحله إلى تمام البحث عن حال الراوي ، قال : وهذا هو المعروف من | عادتهم وشيمهم ، وليس ذلك حكما منهم بالخطر المرتب على [126 - ب] | الرواية ، وإنما هو توقف في الأمر ، فالتوقف عن الإباحة يتضمن الانحجاز ، وهو | في معنى الخطر ، وذلك مأخوذ من قاعدة في التشريعة ممهدة وهي : التوقف عند | بدو ظهور الأمر إلى استبانتها ، فإذا ثبتت العدالة ، فالحكم بالرواية / 89 - ب / | إذ | ذاك ، ولو فرض فارض التباس حال الراوي ، واليأس عن البحث عنها بأن يروي | مجهول ثم يدخل في غمار الناس ، ويعز العثور عليه ، فهو مسالة اجتهادية عندي ، | والظاهر أن الأمر إذا انتهى إلى اليأس [لم يجب الانكفاف ،] وانقلبت الإباحة | كراهية ، ، كذا ذكره السخاوي . |